

29 أكتوبر 2012

من وزير المالية
إلى

1605

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 أكتوبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في سندات مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس تم اقتناؤها سنة 2011 وتم التفويت فيها خلال سنة 2012 حيث طلبتم معرفة هل تؤخذ القيمة الزائدة المحققة باعتبار ارتفاع سعر الإدراج بالبورصة للسندات والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 ضمن النتيجة الجبائية لسنة 2011 أو تؤخذ القيمة الزائدة المذكورة بعين الاعتبار ضمن نتائج سنة التفويت الفعلي في السندات أي سنة 2012؟

جواباً، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يحدد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة مالية معيّنة على أساس نتائج كل العمليات التي يتم تحقيقها خلال نفس السنة وذلك عملاً بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخذة بذمتها ومبدأ استقلالية السنوات المالية.


على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وبصرف النظر عن القيمة الزائدة المحققة قبل التفويت في السندات، فإنه يتم فقط احتساب القيمة الزائدة المحققة من التفويت في السندات ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة التفويت الفعلي فيها أي سنة 2012.

مع العلم أن القيمة الزائدة المحققة من عملية التفويت المذكورة تخضع للضريبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل باعتبار أن التفويت تم قبل انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أي قبل انتهاء سنة 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الإمضاء : حبيب جراد اللواتي